الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
عدد
٦٧/س

سعادة النائب بولا يعقوبيان المحترمة

نودعكم ربطا" جواب الحكومة على سؤالكم حول الإمتناع عن تنفيذ الزيجات المدنية المعقودة في لبنان و تسجيلها في سجلات النفوس.

بيروت في : ١٦ تشرين الأول ٢٠١٩
رئيس مجلس النواب
نبيه بري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصـــادر : ٢٠٢١/م ص
رقم المحفوظات : ٤٥/ ص ت-٨٢٩/ر ف
بيـــروت في : ١٠/١/

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع : السؤال المقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول الإمتناع عن تنفيذ الزيجات المدنية المعقودة في لبنان وتسجيلها في سجلات النفوس.

المرجع : إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٦٧/س تاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ ومرفقاته.

جواباً على السؤال النيّابي المقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول الإمتناع عن تنفيذ الزيجات المدنية المعقودة في لبنان وتسجيلها في سجلات النفوس، نفيدكم بمايلي:

نص القرار رقم ٦٠/ل.ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ (نظام الطوائف الدينية) في المادة ١٠ منه على أن يخضع اللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية،

كما نصّت المادة ١٤ على أن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظّم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية،

وانه سبق لهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل أن رأت (الرأي رقم ٢٠١٢/١١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠) " أن إخضاع اللبنانيين إلى الحق المدني في شؤون أحوالهم الشخصيّة يستوجب صدور قانون لم يصدر حتى تاريخه، ولا يمكن بالتالي عقد زواج عن طريق إستعمال القياس والمقارنة في مجال يعود تنظيمه للقانون وحده، وإن أي عقد يبرم بزواج أمام الكاتب العدل باطل سندا للمادة ١٦ من القانون الصادر في ٢ نيسان ١٩٥١، لذا لا إختصاص وظيفيا لكاتب العدل لإبرام عقد زواج.

وخلصت الإستشارة إلى أنه لا وجود في القانون لطائفة مدنية يمكن للبنانيين أن يطالبوا بالإنتماء إليها، وإنه لا يمكن إجراء معاملات إبدال دين أو طائفة أو سواها للإنتقال إلى وضع مختلف عن ذلك الذي يرعى أحوالهم الشخصية لعدم وجود طائفة مدنية يصح الإنتماء إليها إراديا،

وإنه لا بدّ من سنّ قانون لإنتماء اللبنانيين إلى غير الطوائف الدينية وقانون يرعى عقد الزواج المدني في لبنان.

وإنه بالرغم من أن الهيئة الإستشارية العليا قد إعتبرت في العام ٢٠١٣ أن من حق اللبناني الذي ينتمي إلى طائفة ما أن يعقد زواجا مدنيا في لبنان وإن الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقد هذا الزواج،

فإن المديرية العامة للأحوال الشخصية، وبإنتظار إقرار قانون مدني متكامل ينظم مفاعيل الزواج المدني، وفي ظل عدم وجود سجلات لاشخاص غير طائفيين، قد إلتزمت بما جاء في رأي هيئة التشريع والإستشارات وتمنّعت عن تنفيذ هذه العقود،

علما أن عدد الزيجات من هذا النوع المحالة إلى وزارة الداخلية والبلديات والمحفوظة حتى تاريخه هي ٢٢، وإن معظم أصحاب هذه الملفات قد عقدوا زواجهم لاحقا أما في الخارج مدنيا أو في لبنان دينيا ونفّذت وثائق الزواج على قيودهم،

كما أن هيئة القضايا في وزارة العدل أفادت أنه لم يتبيّن وجود أي دعوى مقامة لدى القضاة المنفردين الناظرين في قضايا الأحوال الشخصية والذين يختصون بتسجيل عقود الزواج التي مضى على إنعقادها مدة سنة دون تسجيلها إداريا لدى دوائر الأحوال الشخصية، سندا للمادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٧ وذلك من قبل اللبنانيين الذين عقدوا زواجهم لدى كتاب العدل في لبنان.

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري